

Distr.: General
1 March 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية كازاخستان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تقدم إلى المجلس تقريرا،
عملا بأحكام الفقرة ١١ من منطوق القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، عن الخطوات المتخذة من
جانب حكومة جمهورية كازاخستان تنفيذا للفقرة ٨ من منطوق ذلك القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

معلومات مقدمة من جمهورية كازاخستان عملاً بأحكام الفقرة ١١ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)

تود جمهورية كازاخستان أن تعرب عن تأييدها لقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وكانت كازاخستان قد أعلنت بوضوح موقفها من هذه القضية في البيان الصادر عن وزير خارجية جمهورية كازاخستان في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن التجارب النووية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. إذ جاء في ذلك البيان أن جمهورية كازاخستان، بقيامها بإغلاق حقول تجاربها النووية ودخولها طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، ترى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أخطأت في قرارها إجراء تجارب نووية، وأن كازاخستان تندد بذلك القرار الذي وضع موضع التنفيذ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترى جمهورية كازاخستان أن هذه الخطوة ستزيد من حدة الأزمة المتفاقمة أصلاً في مجال عدم الانتشار، كما أنها ستضر بالأمن الدولي. وقد دعت جمهورية كازاخستان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى استئناف المفاوضات المتعلقة بالقضية النووية في إطار المحادثات السادسة التي تضم، فضلاً عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والصين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. كما أن جمهورية كازاخستان دعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التخلي عن طموحاتها النووية.

ومن جهة أخرى، فإن قوانين جمهورية كازاخستان، بما فيها قانون الرقابة على الصادرات، تحظر نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية إلى الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وعمقتضى القوانين المحلية، فإن مشاركة جمهورية كازاخستان في الجزاءات الدولية التي تنطوي على رقابة الصادرات بالنسبة لدولة واحدة أو لعدد من الدول، فضلاً عن تطبيق تلك الجزاءات، إنما تتحدد بناء على ما يصدر عن الأمم المتحدة من قرارات.

وفي أعقاب صدور قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بادرت حكومة جمهورية كازاخستان إلى اتخاذ تدابير لتعزيز نظام رقابتها على الصادرات للحيلولة دون حصول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أي صادرات خاضعة للرقابة، كالأسلحة والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/853. وبادرت كازاخستان أيضا إلى فرض قيود على السفر واتخاذ غير ذلك من التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). ومن الجدير بالذكر أن أجهزة إنفاذ القانون في كازاخستان قد شددت من إجراءات الرقابة الحدودية والجمركية على حركة السلع والمركبات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها.
